

منشور عدد

2012 04 05

من وزير التربية

إلى السادة المدرسين الجهويين للتربية

مديرات و مديري المدارس الإعدادية و المعاهد

الموضوع: حركة نقل مدرّسي المدارس الإعدادية و المعاهد في نطاق العمل الدّوري.
المصاحب: قائمة مراكز العمل الدّوري بالنسبة إلى السنة الدراسية 2012-2013.
 - مثال لبطاقة شخصية (للتعمير من قبل المدرّس المطالب بالعمل الدّوري).

1. التعريف بالعمل الدّوري

إنّ العمل الدّوري واجب يُدعى المدرّس إلى القيام به بعد سنتين من انتدابه بالمدارس الإعدادية و المعاهد و إلى غاية السنة الرابعة. و يتمثّل هذا الواجب في التدريس سنتين على الأقلّ بمركز عمل دوري تعينه الإدارة انطلاقاً من المراكز التي يختارها المدرّس المطالب بالعمل الدّوري و في حدود الإمكان و ذلك بهدف تعزيز التّوازن الـبيداغوجي بين مختلف جهات الجمهورية و كذلك داخل الجهة الواحدة.
 و يشمل هذا الإجراء المدرّسين بمختلف رتبهم.

2. الإعفاء من العمل الدّوري

يُعفى من العمل الدّوري كل مدرّس يكون قد قضى في 2012/06/30 سنتين دراسيتين على الأقلّ بمركز عمل دوري أو بمركز عمل خارج ولاية مسقط الرّأس. و لا ينسحب هذا الإجراء على المدرّسين العاملين بولايات تونس و أريانة و منوبة و بن عروس.

3. إمكانيات التّأجيل أو الإعفاء

يمكن تأجيل العمل الدّوري أو الإعفاء منه لكلّ مدرّس (ة) منزوج (ة) يثبت بواسطة ملفّ كامل شرعيّ بقائه بمركز عمله الحالي قرب قريته (ته)، و يتكوّن الملفّ من:
 - نسخة من عقد الزّواج .

- مضامين ولادة للأطفال أو تصريح على الشرف ممضى من قبل المعني بالأمر يؤكد فيه أنه بان .

-- شهادة عمل القرين.

4. اختيار مراكز العمل الدّوري

يتعيّن على كلّ مدرّس مطالب بالعمل الدّوري أن يختار عشرة (10) مراكز عمل دوري تكون وجوبا من بين المراكز المدرجة بالملحق عدد 1 على النحو التالي:

- أربعة (04) مراكز عمل دوري داخل المندوبية الجهويّة للتربية التي يرجع إليها المدرّس بالنظر.
- ستة (06) مراكز عمل دوري خارج المندوبية الجهويّة للتربية التي لا يرجع إليها المدرّس بالنظر.

أما بالنسبة إلى المدرّسين الطالبيين بالعمل الدّوري الرّاجعين بالنظر إلى إحدى المندوبيات الجهويّة للتربية بكلّ من تونس 1 و تونس 2 و أريانة و متوبة و بن عروس، فإنّه ينبغي على كلّ مدرّس أن يختار وجوبا عشرة مراكز من بين مراكز العمل الدّوري المدرجة بالملحق عدد 1.

5. آجال تقديم البطاقات الشخصية

- يعمّر المدرّسون المعنيّون بالعمل الدّوري وجوبا البطاقة الشخصية (الملحق عدد 2) و يرجعونها في أجل أقصاه يوم الاثنين 20 فيفري 2012 إلى مديرات و مديري المؤسسات التربويّة التي يعملون بها.

• يتولى مديرو و مديرات المؤسسات التربويّة التّثبت من المعطيات الواردة بالبطاقات الشخصية ثمّ إمداد المندوبيات الجهوية للتربية بها ممضاة و مرفقة بالوثائق المطلوبة و بقائمة اسميّة في المعنيين بالأمر و ذلك في أجل أقصاه يوم الاربعاء 01 مارس 2012.

• يتولى المندوبون الجهويّون، للتربية موافاة إدارة الشؤون الادارية بها مباشرة بعد التّثبت فيها و الإيضاء عليها و ذلك في أجل أقصاه يوم الاثنين 12 مارس 2012.

لذا، الرّجاء السّهر على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بما يلزم من العناية و الدقّة.

و السّلام

وزير التربية


عبد اللطيف عبيد

بطاقة شخصية

خاصة بالمدرسين المتربّصين والمترسّمين الذين لهم أقدميّة
تتراوح بين سنتين وأربع سنوات دراسيّة في 2012/06/30

المؤسسة التربوية :

الإسم واللقب : المعرف الوحيد :

مكان الولادة: الولاية:

الحالة المدنية * : عدد الأطفال في الكفالة:

مهنة القرين : مكان عمله :

الرتبة : الصفة (مترسم متربص س2-متربص س3...)

تاريخ الاندباب أو الإدماج في الرتبة الحالية :

..... مادة التدريس : الشهادة العلمية :

آخر عدد ايڊاغوجي : 20/..... تاريخه :

ع/ر	السنة الدراسية	مراكز العمل خلال السنوات الدراسية التالية
1	2009/2008	
2	2010/2009	
3	2011/2010	
4	2012/2011	

المستويات التعليمية التي يدرسها خلال السنة الدراسية 2012/2011

[illegible]

مراكز عمل دوري خارج المندوبية الجهوية للتربية التي يتبعها المدرس	
1-	4-
2-	5-
3-	6-

مراكز عمل دوري داخل المندوبية الجهوية التي يتبعها المدرس **	
1-	
2-	
3-	
4-	

إمضاء المدرس

..... في

مدير المؤسسة التربوية

أشهد بصحة الإرشادات المدلى بها

حرر بـ في:

المندوب الجهوي للتربية

أشهد بصحة الإرشادات المدلى بها

حرر بـ في:

قرار اللجنة

* يتعين طلب عشر (10) مراكز من بين المراكز المدرجة بالملحق بالنسبة إلى المدرسين الراجعين بالنظر إلى إحدى المندوبيات الجهوية للتربية والتكوين (تونس 1 وتونس 2 وأريانة و منوبة و بن عروس، يتعين طلب 10 مراكز خارج هذه المندوبيات الجهوية للتربية

[illegible]